الوضع القانوني والفقهي للاتجار بالأعضاء البشرية

محمدرضا مؤمنی

طالب دکتوراه ، قسم الفقه الإسلامي ، فرع قم ، جامعة آزاد الإسلامية ، قم ، إيران

mohammadreza.momeni2021@gmail.com

أحمد مرادخانی (الكاتب المسؤول)

أستاذ مشارك ، قسم الفقه الإسلامي ، فرع قم ، جامعة آزاد الإسلامية ، قم ، إيران

ah_moradkhani@yahoo.com

علیرضا عسگری

أستاذ مساعد ، قسم الفقه الإسلامي ، فرع قم ، جامعة آزاد الإسلامية ، قم ، إيران

Jurisprudential and legal status of trafficking in human organs

Mohammadreza. momeni
PhD student , Department of Islamic Jurisprudence and law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Ahmad.moradkhani
Associate Professor , Department of Islamic Jurisprudence and law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran (Responsible author)
Alireza.Asgari
Assistant Professor , Department of Islamic Jurisprudence and law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran

الملخّص :

تحسين نوعية الحياة والحفاظ على صحة المرضى أو المعوقين والحد من التكاليف الباهظة للعلاج في بعض الحالات يعتمد على زرع السليم للجهاز الصحي من جهة اخرى، ولكن القضية تحديا يتمثل في كيفية تقديمها للزرع. في العديد من البلدان ، يُعترف بالتبرع الإيثاري كوسيلة مشروعة للحصول على الأعضاء. تعتبر علاقة الإنسان بأجزاء جسده من الموضوعات التي يتم تناولها اليوم في حل بعض المشاكل الجديدة. تحديد نوع هذه العلاقة ونطاقها من خلال دراسة جذور المناقشة في النصوص الفقهية سوف يكون لها تأثير مباشر على بعض القضايا الفقهية والقانونية، مثل التبرع بالأعضاء أثناء وبعد الحياة، فضلا عن قضية الحصول على الممتلكات قطع العضو. تشرح هذه الدراسة جوهر التعامل مع الأجهزة في القانون الإيراني ، بما في ذلك الشروط الأساسية لصحة المعاملة ، بما في ذلك الضرائب والملكية ، وشرعية الموضوع والتوجيه ، ونوع معاملة الأجهزة و ... كما يبحث في معاملة أعضاء الجسم في مرآة الفقه الإمامي ، بما في ذلك مفاهيم الملكية وحق السيطرة ومستوياتها وأنواعها ، وأسباب حرمة قطع العضو ، وحالات السماح بالقطع العضو.

الكلمات الرئيسية : معاملة ، هبة ، بيع ، أعضاء الإنسان ، صحة معاملة ، تهريب

Abstract:

Improving the quality of life and maintaining the health of sick or disabled people and reducing the exorbitant costs of treatment in some cases depends on the proper transplant of a healthy organ from another, but the challenging issue is how to provide it for the transplant. In many countries, altruistic donation is recognized as a legitimate means of organ procurement. Man's relationship with his body parts is one of the topics that are considered today in solving some new problems. Determining the type of this relationship and its scope by examining the roots of the debate in jurisprudential texts will have a direct effect on some jurisprudential and legal issues, such as organ donation during and after life, as well as the issue of taking property against a member. This study explains the essence of the transaction of organs in Iranian law, including the basic conditions of the validity of the transaction, including tax and ownership, the legitimacy of the subject and direction, the type of transaction of organs and ... and also examines the transaction of organs in the mirror of Imami jurisprudence and the right of domination and its levels and types, the reasons for the sanctity of amputation and the cases of permitting amputation.

key words : Transaction , donation , sale , human organs , the validity of transactions and smuggling .

المقدمة

وقد تسارعت المساعي البشرية للحصول على نوعية حياة هذه الحركة وتوفير ثروة من المعلومات العلمية والبحثية والنتائج الجديدة في مختلف فروع العلم.وقد تسبب هذا التدفق في مزيد من التعاون بين مختلف مجالات المعرفة وتسبب في مزيد من التوتر والتعاون بين العلوم. إن الجهود المبذولة للحفاظ على الصحة وزيادة حياة الإنسان هي أمثلة مهمة في هذا الصدد. لتحقيق هذه الأهداف ، بالإضافة إلى القضايا الطبية ، تحتاج إلى الإجابة عن العديد من الأسئلة والاستفسارات في مختلف الأبعاد الاجتماعية والهندسية والدينية والقانونية والأخلاقية. وتشمل هذه إزالة العضو ونقله إلى المرضى المحتاجين. وقد اتخذت المناقشات القانونية والفلسفية العميقة مكان للاعتراف بهذه المسألة؛لأن قضية نقل الأعضاء ، من ناحية ، تتطلب احتلال الجسد وحق الإنسان في سلامته الجسدية ، ومن ناحية أخرى ، خلقت جهود نقل الأعضاء نوعًا خاصًا من العلاقات والاعتبارات القانونية والاقتصادية. من ناحية أخرى ، هناك قضية الاتجار بالأعضاء البشرية. لأن الظاهرة الضارة والمنظمة للاتجار بالأعضاء يتعارض مع كرامة الإنسان وفي عملية للقيام بذلك، تنتهك بعض حقوق الإنسان وبالإضافة إلى ذلك، هذه الظاهرة يضعف دوافع الإيثار التبرع بالأعضاء من قبل الأفراد. موضوع الدراسة الحالية هو المعاملات التي تتم بين متلقي أعضاء الجسم القابلة للتحويل وأجهزة إرسال هذه الأعضاء.

المبحث الأول

ضرورة تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية

يختلف الاتجار بالبشر عن الاتجار بالأعضاء ، وفي الحالات التي يتم فيها الاتجار بالبشر لغرض اقتناء الأعضاء ، لا يتم ذكر عنوان الاتجار بالأعضاء ، ووفقًا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر ، سنواجه بشكل أساسي العنوان الجنائي للاتجار بالبشر. لكن خلافًا للمنطق القانوني ولقب القانون ، تشير المادة ٣ من هذا القانون أساسًا إلى مرتكب «تهريب بالبشر» إذا كان أحد الأمثلة في قانون العقوبات الإسلامي ، مثل الزنا ، وتحذفه من العنوان المحدد لتهريب بالبشر. يمكن دراسة التهريب بالأعضاء البشرية من أبعاد

مختلفة ، ونظراً لعلاقته بالصحة الجسدية للأفراد ، تم اقتراح تعاليم فقهية مختلفة يتم تناولها في التحليل القانوني الجنائي لكن هناك اختلافات بين آراء الفقهاء. (نظري توكلي، ١٣٨١، ص١٣). إلا أن الفقهاء فيما بعد قد أوضحوا موضوع زراعة الأعضاء والاتجار بها وفق مصادر وقواعد الفقه ، وطبقاً للكثيرين منهم فإن نزع العضو من جسم لزرعه لشخص آخر يخضع لشرطين ؛الشرط الأول هو رضاء العضو الذي يتحقق في ضوء الشروط العامة للمهمة. وبالتالي فإن الرضا يضعف في حالة الإكراه أو الخداع ،كما أن إذن الأب لا ينشئ ترخيصاً لإزالة عضو من جسد طفل أو شخص مجنون. شرط آخر هو أن استئصال العضو لا يسبب ضرراً للعضو الذي يتنفس (مثل وفاته نتيجة استئصال العضو الرئيسي مثل القلب). وقد اعتبر بعض الفقهاء إزالة جثة كشكل من أشكال التشويه وتدنيس مؤمن، وقد أعلنت أنها حرام. ومع ذلك ، يجوز هذا الإجراء بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الشخص ، على سبيل المثال ، بإرادة أو إذن من والديه ، إذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة مسلم. (حبيبي، ١٣٨٠، ص ١٥٦). ومع ذلك ، في حالة التهريب بالأعضاء البشرية ، فإن بعض اللوائح ، مثل المادتين ٢٤ و ٣٤ من التعليمات الخاصة بالتبرع وزرع الكلى للمتبرعين الأحياء التي وافقت عليها وزارة الصحة والتعليم الطبي ، تحظر أي تهريب بالكلى وتجارة منظمة لإزالة الأعضاء الإيرانية في الخارج. وقد ذكر ، ولكن في القانون الإيراني ، لم يتم بعد تجريم التهريب بالأعضاء وليس له سند جنائي ورد جنائي مناسب. إذا تم اعتبار السلوك المنحرف والضار جريمة ، يتم النظر في معايير وفلاتر تجريم السلوك ، فيبدو أن فعل العضو أو المتلقي لا يستحق الملاحقة الجنائية بسبب اليأس والإلحاح. ومع ذلك ، فإن تصرفات الوسطاء والسماسرة ، الذين يستفيدون أحيانًا من تعاون الطاقم الطبي ، ليست مهملة ، ومن الضروري تجريم هذه السلوكيات وتحديد العقوبة على الجناة ؛الاتجار بالأعضاء ، مثل التهريب بالبشر ، هو انتهاك لحقوق الإنسان ، وبما أن الجمهور الرئيسي لمعايير وقيم حقوق الإنسان هو الحكومات ، التي لديها واجب وسلطة إنفاذ حقوق الإنسان ، فهي مسؤولة عن تجريم ومقاضاة المتاجرين بالبشر والمتاجرين بالبشر. ولذلك، فإن سن قانون مناسب يضمن تجريم «التهريب بالأعضاء» من قبل السلطة التشريعية الإيراني هو ضرورة. في الوضع الحالي ، وفقًا للمادة ٢ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢ والمادتين ٣٦ و

١٦٧ من الدستور ، يتعين على قضاة المحاكم النظر في القضايا والبت فيها وفقًا للقانون. ووفقًا للقاعدة الفقهية لـ «قبح عقاب بلابيان» ، طالما لم يتم تجريم السلوك في القانون ، فلا مبرر للمقاضاة والعقاب. لذلك ، على الرغم من أن التهريب في الأعضاء غير عملية وفقًا للمعايير والأخلاق الدولية . في ظل عدم وجود جريمة «التهريب بالأعضاء» الجنائية في قانون العقوبات الإيراني ، يبدو أنه في هذه الحالة ، من أجل التعامل مع الجناة وبغض النظر عن الاستجابات والعقوبات الإدارية والتأديبية المناسبة (على سبيل المثال ، للموظفين الطبيين المخالفين) بالخداع أو الإكراه أو حتى الإهمال يتدخل الآخرون في عملية تهريب عضو حي أو ميت عن طريق البتر ، حسب الأحوال ، على أن يكون أحد المسميات في دفاتر القصاص والدية من قانون العقوبات الإسلامي جريمة بالقطع. بما في ذلك المادتين ٣٨٧ و ٧٢٢ من قانون العقوبات الإسلامي) وحتى في حالات السرقة (الخاضعة للفصل ٢١ من الكتاب ٥ من قانون العقوبات الإسلامي) أو أفساد على الأرض (موضوع المادة ٢٨٦) وسلوك بعض الوسطاء والسماسرة لتشجيع أو تسهيل حدوثها تعمد الملاحقة القضائية لهذه الجرائم بموجب المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الإسلامي كشريك في الجريمة.

المبحث الثاني

الأقوال والحجج الفقهية. تعامل أعضاء الجسم في الفقه الإمامي

للدخول في الدراسة الفقهية للمعاملات حول أجزاء الجسم، فمن الضروري معرفة نوع العلاقة بين الإنسان وأعضائه من وجهة نظر الشريعة، ودراسة كيف أصف ذلك من وجهة نظر الفقهاء. فهم نوع هذه العلاقة وتوضيح الحجج المؤيدة والمعارضة كما تم النظر فيها وبحثها في هذه المادة.

الخطاب الأول: الأقوال الفقهية للعلاقة الشرعية بين الإنسان وأعضاء الجسم

بالنظر إلى أن نقل العضو يتطلب فصل واستلام العضو من الشخص الذي يعطي العضو ، يجب تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة البشرية بأعضائها وكيفية السيطرة عليهم وأنواع الممتلكات التي يمكن أن يصنعها ومن ثم على هذا الأساس التعامل مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالتعامل مع الأجهزة. بمعنى آخر ، نبحث عن إجابة لسؤال هل هناك علاقة بين الإنسان وأطرافه ومفاصله ، مثل علاقة الملكية بالمالك ، حتى يتمكن من

الاستحواذ عليها بأي شكل؟وهل للمالك سلطان وسلطة على ملكه في هذا الصدد؟وعليه فإننا ندرس موضوع علاقة الإنسان بأعضائه في محاور الملكية ، والملكية وغير الملكية للأعضاء ، ونذكر الحجج ونوضحها؟معرفة هذا هو المفتاح لتمهيد الطريق للجواز أو عدم الجواز لأعضاء الجسم.

المادة ١: قائلين بحق الانسان في السيطرة على جسده

يؤمن بعض الفقهاء بحق سيطرة الإنسان وملكيته لأجزاء أجسادهم ، وهو ما نناقشه بالتفصيل في هذا القسم.

أ. رأي دعاة حق السيطرة

تختلف الآراء حول علاقة الإنسان بأعضائه من حيث الملكية. يعتقد بعض الفقهاء أن الإنسان يتحكم في جسده ويعتبرونه أمراً عقلانيًا مثل هيمنة الإنسان على ممتلكاته ويعتبرون سبب امتلاك الإنسان لنفسه وجسده هيمنة ؛طبعا بشرط عدم وجود مانع شرعي او ديني.

الإمام الخميني (ره) ، خوي ، منتظري ومؤمن في هذه الفئة ، ويشار إلى أحد منهم:ذكر الإمام الخميني (ره) في المجلد الأول من كتاب «البيع» أثناء مناقشة الفروق بين الحق والملكية والملكية ، أن البشر يهيمنون على نفوسهم. وفي هذا الصدد قالوا: «في بعض الحالات يمكن للإنسان أن يكون له السيادة فقط على أعضائه وليس هناك حق أو ملكية ، مثل سيادة الانسان على نفوسهم ، وهذا أمر عقلاني»«حيث أنهم يتحكمون في أملاكهم ويحق لهم الاستيلاء عليها كما يشاءون بشرط ألا يكون هناك حظر قانوني في نظر الحكماء ولا تحريم في نظر المشرعين»وبحسب هذه التعبيرات نجد أنهم آمنوا بهيمنة الإنسان على جسدهم واعتبروه أمراً عقلانيًا مثل سيطرة الإنسان على ممتلكاتهم.

ب.وجهة نظر أنصار الملكية

ومن الفقهاء يعتقد البعض أن الإنسان لا يمتلك أعضاء وممتلكات روحه وجسده في شكل ملكية ائتمانية ، وأن علاقة الإنسان بأطرافه من حيث الملكية ليست مثل علاقته بالملابس والمال ونحو ذلك. ولكن الرجل لديه ممتلكات عقارية على أعضائه، وعلى هذا الأساس، يمكن للإنسان أن تتخذ أي حيازة يريد في ذلك.

١. ذكر أحد الباحثين أن معنى الملكية الائتمانية مشتق من المعنى الحقيقي للممتلكات ، وتوضح تصريحاته أن الشخص يمتلك ممتلكات عقارية على أعضائه ، وعلى هذا الأساس يمكن للإنسان امتلاك أي حيازة يريدها.
٢. يعتقد بعض الفقهاء أن للإنسان ملكية على أطرافه ، وكما ذكرنا سابقًا فإن بعض الفقهاء يعتقدون أيضًا أن للإنسان ملكية فطرية على أطرافه.
٣. يعتقد بعض الفقهاء أن ملكية العضو المشوه بعد تنفيذ حد السرقة وتنفيذ القصاص هي أن العضو المشوه هو ملك المشوه أو مالك العضو وهذا يدل على أنه وفقا لهذه الفقهاء، هناك علاقة الملكية بين الإنسان وأعضائه والرجل هو صاحب اجزاء جسمه.

ج- الدليل على وجود سيطرة وملكية بشرية على أعضائها

في هذا القسم ، سوف نتعامل مع الحجج التي تقوم عليها الآراء المذكورة أعلاه وإثبات وجود مثل هذه الهيمنة والملكية.

١. عقلانية مسألة سيادة الإنسان على نفسه ، كما يسيطر الإنسان عقلانيًا على ممتلكاته ، حتى يتمكن من الاستيلاء على أعضائه. وبطبيعة الحال ، فإن مدى هذا الاستيلاء هو إلى الحد الذي لا يوجد فيه حظر قانوني أو ديني بين الحكماء والشرعية للمصادرة المقصودة. ينظر الإمام الخميني في مسألة تطبيع بيع الدم ، وكذلك حقيقة أن الناس يبيعون أجسادهم للتجارب والأمور الطبية بعد وفاتهم ، بسبب سلطة الناس على أنفسهم من حيث العقل. إن الكلمات التي اقتبسها العلماء والفقهاء عن سيطرة الإنسان على الذات في بداية هذا النقاش تشير إلى عقلانية هذه الهيمنة. (موسوي خميني، روح ا.، ص٤٢)
٢. العلامة الطباطبائي (ره) في التفسيرالميزان ، بحجة أن الأعضاء والمكونات البشرية مستقلة وجوديًا وتعتمد على الوجود البشري وليس لها هوية مستقلة ، يعتقد أن هناك علاقة ملكية حقيقية بين الإنسان وأعضائه. وعليه ، يمتلك الإنسان أعضائه.(طباطبايي ، ص ٢١.)

المادة ٢: قائلين بعدم وجود علاقة ملكية بين الإنسان وأعضاء الجسمه

يعتقد بعض الفقهاء أيضًا أن البشر لا يملكون حق السيطرة والملكية على أجزاء أجسادهم ، وهو ما سنبحثه بالتفصيل في هذا القسم.

١. يعتقد أحد الفقهاء في مناقشة بيع وشراء الأعضاء بذلك: «... فان الميته و اجزاءها لا ينتفع بها، لان الانسان لايملك اعضائه مثل امواله حتي بقدر علي بيعها و اخذ ثمنها...».(فيض طالبي، ص ٢٤.)

٢. يعتقد بعض المفكرين في الفكر الإسلامي أن الإنسان ليس مالكه لامتلاك ما يشاء ، وفي هذا الصدد أشاروا إلى صلاة من كتاب بهارالانوار الذي تلاه جميع الأنبياء (ع) : «... لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرارا و لاحياتا و لانشورا»ووفقًا له ، وفقًا لهذه الصلاة ، ليس للإنسان أي ملكية تكوينية تجاه نفسه ، وبالتالي ليس له الحق في أي ملكية ويجب أن يفي بحقوقه. (طباطبايي يزدي ، ج ١،ص ٥٥-٥٦).

٣. لا يعتبر فقهاء آخرون شراء وبيع العضو المشوه صحيحًا لأنه ليس ملكًا للبائع. (روحاني، سؤال ٥٣، ص ١٥٤.)

بعد شرح آراء وحجج المؤيدين والمعارضين حول العلاقة بين البشر وأعضائهم ، ومن كل ما قيل حتى الآن ، يمكن القول:

- **أولاً** :، يجد الإنسان ، حسب الضمير والعقل ، نفسه مسيطرًا وقادرًا على الاستيلاء على الجسد والتوتر. ويرجع ذلك إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين النفس البشرية والجسم ولا يمكن إنكاره ذلك. كما أشار العديد من الفقهاء بها، من وجهة نظر العقل وآداب الحكماء، والمبدأ هو قدرة الرجل على الاستيلاء على جسده والهيمنة عليه، من أجل الاستفادة من فوائدها، ما لم يكن هناك عقبة عقلانية أو الدينية.
- **ثانيًا** : وفقًا للدراسات التي تم إجراؤها ، لا تدخل حيازة الإنسان لجسد الإنسان في نطاق الحواجز الدينية. يتم تضمين أي من الحجج التي وردت في رفض الملكية باعتبارها سببا محددا في هذه القضية. من ناحية أخرى، حتى إذا قبلنا أسباب المذكورة بمثابة عقبة عقلانية والدينية، وإدراج وإلغاء هذه العقبات والحجج ضد الحرمان من ملكية أجهزة الجسم لا يمكن قبوله.خلافات خطيرة بين الفقهاء والآراء المختلفة التي قد أعربوا في هذا الصدد أيضا تأكيد عدم وجود عقبة الدينية واضحة في هذا الصدد.

- **ثالثًا** : ما يعطي الإنسان القدرة على احتلال أطرافه وجسده هو الهيمنة والسلطة الملموسة والثابتة لجسمه. في الحجج المعبر عنها في رفض الملكية ، لم يتم رفض هذا الموضوع وانتباه الحجج المعارضة نحو رفض سند ملكية الأعضاء. في الواقع ، سلطة الإنسان على جسده مقبولة كنوع من الحقوق ، سواء حق الانتفاع أو حق السيطرة. على الرغم من أن هذا يمكن أن تحد من نطاق المعاملات الأعضاء واستبعاد بعض أنواع العقود، مثل المبيعات، فإنه يؤكد أيضا المعاملات التي قد تكون احالة حقوق الموضوع.

الموضوع الثالث: الشروط الأساسية لصحة المعاملة في نقل الأعضاء

وقد حدد المشرع شروطًا لصحة المعاملات ، ووجودها جميعًا ضروري لدقة المعاملات وعدم وجود أي منها يؤدي إلى بطلان المعاملات. بمعنى آخر ، من وجهة نظر القانون المدني ، تكون العقود غير صحيحة إذا لم يتم استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في القانون. هذه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٠ من القانون المدني، يمكن أن تنطبق على تجار أو وكلاء الصرف. و قصد طرفين وموافقتهما ، و اهليتهما ، والمسألة المحددة ، وشرعية الصفقة هي الشروط الأساسية الأربعة في هذا الصدد. يجب أن تستوفي جميع العقود ، بما في ذلك تلك المتعلقة بأجهزة الهيئة ، سواء في شكل عقود محددة أو في شكل عقود بموجب المادة ١٠ من القانون المدني ، الشروط المذكورة أعلاه من أجل الاعتراف بها وملزمة. إن الفحص التفصيلي لجميع هذه الشروط هو خارج نطاق هذه المناقشة. لذلك ، سوف نتعامل مع وظائف ومرفقات شرطين أساسيين آخرين ، وهما خصائص الصفقة وشرعية المعاملة. ونحن سوف ننظر أولا إلى الميزات التي يتم تداولها في معاملة الأعضاء. وفقًا لتعريف القانون المدني ، فإن المعاملة هي شيء يتم الالتزام به في العقد. وجود الضرائب، له مصلحة مشروعة، ويجري واضح والاستسلام لشروط الصفقة التي سنبحثها.

الكلام الأول : ضريبة الأعضاء

وفقا للمادة ٢١٤ من القانون المدني، يجب أن يكون موضوع الصفقة الملكية او افعال كل من الطرفين إلى يتعهد بعقد الاستسلام أو تنفيذ. وفقًا للمادة ٢١٥ من القانون المدني ، يجب أن تخضع المعاملة للضريبة. وتنص المادة ٣٤٨ من نفس القانون على بطلان بيع

الشيء الذي ليس له ضريبة أو منفعة عقلانية. في العالم ، يتمتع القانون بميزة مشروعة ليست مفيدة فقط في نظر العادات والحكماء ، ولكن أيضًا يعتبر القانون والأخلاق أنه مسموح به. نتيجة لذلك ، يجب تلخيص ازدواجية شروط المادة ٣٤٦ من القانون المدني في الضرائب. (كاتوزيان، ١٣٨٧، ص ١٦١). الحاجة إلى نقل الأعضاء واضحة لسببين رئيسيين. الأول هو محدودية موارد المتبرع بالأعضاء ، أي الأحياء أو الأموات بسبب موت الدماغ ، والثاني هو العدد المتزايد للمرضى والمحتاجين إلى العضو. وكما ذكر، فإن غالبية المجتمع ليست مستعدة لقبول الأعضاء الضرائب، وبعبارة أخرى، الأعضاء لا ينبغي قبول الضرائب وفقا لمعيار ونوع من المعايير. بناءً على نتيجة المناقشة ، يمكن قبول ضرائبها بسبب إرضاء أطراف العقد والاحتياجات المادية والروحية التي تلبيها منهم. وفيما يتعلق القدرة على امتلاك وحيازة وأكبر دليل على زرع الأعضاء متكررة هي الأحياء والأموات. من خلال نقل عضو من شخص إلى آخر ، يتم منح العضو عمليًا إلى المتلقي ويهيمن عليه المتلقي ، كما لو كان سيكتسب أحد أعضائه.

إن وجود معايير طبية خاصة في تكييف الظروف السريرية بين المتلقي والمتبرع يقلل بشكل كبير ويزيل عمليا من إمكانية رفض العضو أو بعبارة أخرى عدم إدراك الملكية. هناك أيضًا رأي مخالف مفاده أنه على الرغم من قبول ضريبة الأعضاء على أساس الشرطين المذكورين أعلاه ،لكن قيل أن كرامة الإنسان وعظمة كرامته تتجاوز استدعاء ممتلكات أعضائه ومقارنة بيع وشراء أعضائها ببيع وشراء الممتلكات المادية الأخرى. (حياتي، ١٣٨٣، ص ١٢.) على هذا الأساس ، قيل إنه حتى لو أشرنا إلى الضمير العام للمجتمع ، فسنرى أن المجتمع يكره حمل لقب الملكية على أعضاء الجسم. وإذا كنا نتحدث عن المصطلحات الشائعة في هذا الصدد، صادفنا كلمات مثل: التبرع بالأعضاء، ومكافأة الإحسان والعطف والتسامح والتضحية بالنفس وغيرها، هذه الشروط غير معروفة في السوق التجاري وهناك حديث عن الربح والخسارة وغبن والخداع وما إلى ذلك. حتى عندما يتحدث المجتمع عن بيع وشراء الأعضاء ، غالبًا ما ترتبط الكلمة بالشفقة أو اللوم على المتبرع ، وهو ما يحدث. هنا، يشير المجتمع إليها على أنها ممتلكات بسبب أمر مؤسف حقا، والتعاطف مع المانحين.(نفس المصدر،١٥٦).

الكلام الثاني: شرعية المعاملة

وفقًا للمادة ٢١٥ من القانون المدني ، يجب أن يكون للصفقة مصلحة مشروعة. هناك وجهتا نظر رئيسيتان حول كلمة «شرعي» أو «غير شرعي.» وطبقاً للرأي الأول ، فإن «الشرعية» أو «عدم الشرعية» لا تقتصر على النصوص القانونية ، ويمكن أن تكون المصادر الخارجة عن القانون ، مثل الأخلاق والنظام العام والمبادئ الطبيعية والقانونية ، فضلاً عن المعتقدات والتعاليم الدينية ، أساس الشرعية. ما هو غير لائق أو فاسد أو مفسد هو غير شرعي. وسواء حددت في نصوص القانون أم لم تحدد ، والنصوص القانونية ليست سوى طريقة في هذا الصدد. ووفقًا لهذا الرأي ، في القانون المحلي والأجنبي ، يتم تضمين مبادئ خارج القانون مثل الأعراف والأخلاق والروح وأحكام القوانين والمبادئ الطبيعية ، وفي القانون الحالي لإيران ، يشمل الضرورات والآثار واليقين الفقهي والديني. والمقصود بعدم شرعية الفعل هو معارضته لمقتضيات والمعتقدات الدينية. (احمدي و استاني ١٣٧٣، ص ١٦٦.)

الكلام الثالث: أن يكون محددا وخاضعا

وفقًا للفقرة ٣ من المادة ١٩٠ من القانون المدني ، يجب أن يكون موضوع المعاملة مؤكداً ، وإلا تكون المعاملة باطلة. والصفقة التي يكون موضوعها غامضًا تسمى معاملة الجشع عند الفقهاء وهي باطلة. تنص المادة ٢١٦ من القانون المدني أيضا أن موضوع الصفقة لا ينبغي أن تكون غامضة، إلا في الحالات التي يكون فيها المعرفة جيزة من هو كافية. هناك شرط آخر يجب مراعاته بإيجاز في حالة المعاملة وهو إمكانية التنازل عن المعاملة. وفقًا للمادة ٣٤٨ من القانون المدني ، يجب أن يكون البائع قادراً على تسليم البضائع ، وإلا تكون المعاملة باطلة. تعتبر صلاحية الاستسلام في الوقت المحدد شرطًا لصحة المعاملة. بالإضافة إلى ذلك ، فإن كونك ممكنًا أمر نسبي ولا يمكن اعتباره مطلقًا ، لأن العديد من الأشياء التي لا يمكن لشخص واحد القيام بها يمكن أن يقوم بها الآخرون. ولذلك، فإن بطلان الصفقة سوف يستند قريب على سلطة الفرد في تسليم الصفقة التي كتبها الوفاء بالالتزام.(نفس المصدر،١٣٧). غالبًا ما ينظر الطرفان إلى

الشرط الأول في معاملات الأعضاء البشرية. والسبب في ذلك هو أن الأحزاب لا نقل الأعضاء، ويتم ذلك تحت إشراف الطبيب والمراكز الطبية الخاصة. توضح هذه الحالات أنه في حالة حدوث معاملة المعوض أو المعاملات غير المعوض فيما يتعلق بنقل العضو.(آقا خاني حاجي آقا، ص ٨٥).

الكلام الرابع: شرعية تجارة الأعضاء

أثار المحامون الإيرانيون مسألة «اتجاه المعاملة» فيما يتعلق بالمادتين ٢١٧ و ١٩٠ من القانون المدني. تنص المادة ١٩٠ على أن أحد الشروط الرئيسية لصحة الصفقة هو «شرعية المعاملة» وتنص المادة ٢١٧ من القانون المدني على ما يلي: «ليس من الضروري تحديد اتجاه المعاملة ، ولكن إذا تم تحديدها ، فيجب أن تكون شرعية ، وإلا تكون المعاملة باطلة».(صفايي ، ص ٣٥ إلي ٣٩). وهناك خلاف بين المحامين على تفسير هذه البنود. ويعتقد بعض المحامين أن صياغة المادتين ١٩٠ و ٢١٧ من القانون المدني الإيراني كان وفقا للقانون الفرنسي والمبادئ الفقهية. لذلك ، في المادة ٢١٧ من قانوننا المدني ، اقترح المشرعون «اتجاه المعاملة». ويعتقد آخرون أن نظرية الاتجاه غير شرعية مقبولة بشكل واضح في اللغتين الفرنسية والإسلامية والقانون الإيراني، وأن مبدأ الفكر هو نفسه في جميع القوانين الثلاثة، إلا أن هناك اختلافات في الفروع والحلول.(كاتوزيان، ص ٢٢٣ و ٢٢٤). كما ذكرنا ، وفقًا للمادة ٢١٧ من القانون المدني ، ليس من الضروري في جميع الحالات لغرض إجراء معاملة مشروعة ، ولكن عندما يلزم تحديد هذا الشرط ؛أما إذا لم يخبر الطرف بذلك ، فيمكن اعتبار المعاملة صحيحة.(نفس المصدر، ص ١٤١ الي١٤٣). كما تقتضي المصالح الاجتماعية والإنصاف فحص دوافع طرفي العقد من خلال ما تم الإعلان عنه وتبين أنه خارجي ، وعدم إخضاع حقوقهما لزوايا نفسية مجهولة.(كاتوزيان، ، ص ٢٢٠).

المبحث الثالث

طبيعة معاملات الأعضاء الإنسان

طبيعة كل عقد ومن بينها معاملة الأعضاء البشرية يمكن تصنيفها إلى اعتمادات مختلفة:(نفس المصدر،١٤١).

١. حسب ظروف الإنعقاد، وقد اقترحت الانقسامات بنفس صلاحية العقد،تقسيم العقود إلى«رضايي ، عقد احتفالي و عيني» ، «عقد محدد وغير محدد المدة» ، «عقد مستقل و تبعي» هي من بين الأقسام الفرعية لهذا التقسيم.
٢. على حسب حكم الإرادة؛وفقًا لمبدأ قاعدة الإرادة ، يمكن للجميع اختيار حليفه متى شاء والتفاوض معه بحرية للوصول إلى اتفاق بشروط متساوية وتحديد حقوقهم والتزاماتهم. لكن في القانون الحالي ، العقد خارج العلاقة الخاصة بين الأشخاص. لم تعد الأطراف الأخرى تسيطر على علاقاتها ، والحكومة ، التي تتأثر بشكل غير مباشر بنتائج المعاهدات الخاصة ، تفرض شروطا كثيرة عليها وعلى آثارها.
٣. حسب الموضوع والغرض الاقتصادي ؛طبيعة العقود وفيما بينها ، يمكن تقسيم معاملة أعضاء الجسم الإنسان حسب الموضوع والغرض الاقتصادي إلى «عقد معوض و مجاني»، «عقد محتمل و محدد»، «عقد مبني علي مسامحه و عقد مبني علي معاملة» و «معاوضات و مشاركات».

ما نحاول القيام به في هذا المقال هو شرح عقود الأعضاء الإنسان بناءً على عوامل مثل شروط التخثر والموضوع والغرض الاقتصادي.

الكلام الأول : معاملة الأعضاء الإنسان والمادة ١٠ من القانون المدني

وفقًا للمادة ١٠ من القانون المدني ، فإن النظام القانوني الإيراني ، بقبوله مبدأ «حرية التعاقد» ، قد أخذ في الاعتبار إرادة الأفراد للتحكم في مصير عقودهم. وفق أحكام القانون المدني الخاص بالسلم والمتأصل في الخلفية التاريخية لهذا العقد في الفقه الإمامي ومن استشهاد الفقهاء إلى حكم «المؤمنون عند شروطهم» يمكن الاستنتاج أن مبدأ حرية العقود معترف به في الفقه لفترة طويلة. لا يعني مبدأ الإرادة الحرة أنه لا يوجد حد لإرادة الأفراد في إبرام العقود. عملاً بالمادة ٩٧٥ من القانون المدني والمادة ٦ من قانون الإجراءات المدنية ، نلاحظ أن هناك عقبات أمام صلاحية العقود المنصوص عليها في القانون ، والتي تقيد حرية التعاقد. في الواقع ، يأخذ النظام القانوني الإيراني في الاعتبار إرادة الأفراد في الحالات التي لا يمنع فيها القانون والنظام العام والأخلاق الحميدة تأثير العقود ، للتحكم في مصير عقودهم. على الرغم من رأي بعض الفقهاء في أن الإخلاص لاتفاقيات الأشخاص خارج عقود معينة يقتضي إدراجها في العقد اللازم

،لكن في النظام القانوني الإيراني ، وفقًا للمادة ١٠ من القانون المدني ، ليس من الضروري أن يكون اتفاق الأفراد أحد العقود التي تحمل اسمًا محددًا في القانون من أجل إنشاء التزام. ونتيجة لذلك ، ينطبق الأمر نفسه على معاملة الأعضاء البشرية ، ويمكن للأفراد إقامة علاقتهم القانونية في هذا الصدد في شكل عقد خاص وتحديد شروطه وآثاره وفقًا للقواعد العامة للعقود ومبدأ قاعدة الإرادة. هذا إذا لم يكن من الممكن استخدام أشكال معينة من العقود لإبرام عقد على قضايا جديدة مثل نقل الأعضاء البشرية. لأنه من خلال قبول مبدأ حرية التعاقد من قبل الهيئة التشريعية الإيرانية ، يمكن للأفراد إتمام المسألة المذكورة أعلاه ، إن أمكن ، على أساس عقد بعقود معينة ، ينص القانون على آثاره وشروطه بالتفصيل ،الاستفادة من شروط العقد والآثار التي وجدها المشرع عادلة وطبيعية وحاسمة لهذه العقود ، دون الحاجة إلى تحديد شروط وآثار العقود وفق القواعد العامة للعقود ومبدأ قاعدة الإرادة.

الكلام الثاني : معاملة أعضاء الجسم الإنسان كعقد البيع

في المادة ٣٥٠ من القانون المدني ، ذكر المشرع في موقف التعبير عن أنواع البضائع أن «مبيع قد يكون مفروض أو مشاع أو معينًا بشكل عام شيء متساوي الاجزاء ويمكن أيضًا أن يكون عامًا في المسؤولية».مع إضافة المادتين السابقتين ، وخاصة كلمة «عين» في المادة ٣٣٨ ، يُستبعد نقل «حق» و «منفعة» من تعريف البيع. كما ذكرنا ، لا توجد قاعدة محددة أو مادة صريحة في القانون المدني الإيراني تعترف بالأعضاء البشرية التي يمكن الحصول عليها من خلال البيع. لكن يُسمع في المجتمع أن ولي أو وريث من يموت من دماغه يترك أعضائه للمرضى المحتاجين.(امير معزي، ١٣٨٠، ص ٩٩). وقد قيل في هذا الصدد أن نقل الأعضاء على شكل عقد بيع يعتبر كذلك في مسألة بيع الدم ؛ لأنه قيل إن دم المتصوفين إذا كان غير خاضع للضريبة وله مصالح مشروعة يقصد بها البيع فلا إشكال في بيعه.(نفس المصدر،١١٢). وردا على ذلك ينبغي القول إن ترخيص بيع الدم أو الشعر أو بيعه يعود إلى قدرة جسم الإنسان على تجديد الدم الذي أزيل أو إعادة نمو الشعر الذي تم قصه على مدى فترة زمنية. إن نموهم من جديد وعدم إلحاق الأذى بهم هو الذي يبرر تبادل هذه الأشياء في شكل بيع. أما في حالة أعضاء الجسم الأخرى مثل الكلى والقلب والعينين ، فالحالة مختلفة ، لأنه بإزالة الكلى أو القلب أو العينين ، لا

يمكن تجديدها ، ويدخل خلل في الجسم المتبرع لا يمكن تعويضه بشكل طبيعي. وقد نص بيان المشرع في المادة الواحدة المصادق عليها عام ١٣٧٩ على زرع الأعضاء بما لا يعبر عن البيع بأي شكل من الأشكال ، كما نص على الإذن بنقل العضو من أجل التضحية وإنقاذ حياة الآخرين. من الواضح أن الهيئة التشريعية لم تكن تنوي فتح الطريق لجني الأرباح والخسائر من تجارة وبيع الأعضاء. وقد وضعتالإجراءات المنصوص عليها في الملاحظات المرفقة بالمادة المذكورة وتدخل وزارة الصحة كحكومة ، إلى جانب تشكيل فرق خبراء لتشخيص الموت الدماغي بشكل منفصل عن فريق زراعة الأعضاء ، كلها تتعلق بمنع إساءة استخدام الأعضاء والأعضاء البشرية. ولكن سبب عدم دقة البيع في معاملات اجزاء الجسم لدى المؤلف ليس ما سبق. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا اعتبرنا نقل العضو نوعًا من البيع والشراء ومثالًا للبيع ، فيجب أن تنطبق عليه جميع اللوائح المتعلقة بالبيع. الآن ، إذا تعاقد شخص مع آخر بشأن نقل كليته وندم على فعلته ولم يرغب في الوفاء بوعده ، فهل يمكن للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة إلزامه؟في الواقع ، لن تتحقق الشروط الخاصة لعقد البيع في صفقة الأعضاء بشكل كامل بسبب نوع التحويل وتأثيراته على صحة الأفراد. لذلك ، يبدو أنه لا يمكن النظر في جميع شروط وآثار عقد البيع فيما يتعلق بمعاملة أجزاء الجسم الحالية ، وبالتالي ينبغي اعتبار هذه الفئة من المعاملات خارج نطاق البيع.

الكلام الثالث : معاملة الأعضاء الإنسان كجعالة

الجعالة تعني الأجر الذي يتم دفعه مقابل القيام بشيء ما. وهي في اصطلاح الفقهاء عبارة تكون نتيجتها الحصول على منفعة مقابل عدم معرفة أجرها.(شهيد ثاني، ١٣٨٢، ص ٢٤٩). وفقًا للمادة ٥٦١ من القانون المدني ، تعتبر جعالة التزامًا شخصيًا بدفع مبلغ معين من المال مقابل إجراء ما ، سواء كان الطرف محدداً أو غير محدد المدة. كما نصت المادة ٥٦٣ من القانون المدني على أن الأجر معروف في جميع الأحوال ، ولست بحاجة إليه من جميع النواحي.خلاف بين الفقهاء هل الجعالة عقد أم ايقاع. (امامي، ١٣٧٣ ، ص ٣٠٠)يرى بعض الفقهاء أن جعالة (سواء أكان محدداً أم عاماً) عقد لأن غرض جاعل هو تحقيق غايته وتحقيقه قبل القبول أو بعده لا يهم.(امامي، ص ٢٠٠). إذا نظرنا إلى ضمير المجتمع ، نرى أن ما يستحق الإعجاب ويستحق التشجيع هو فعل التبرع

بالأعضاء ، ويولي المجتمع اهتماماً أقل للقيمة الحقيقية للجزء الذي تم نقله من الجسم. لذلك إذا أردنا تبرير نقل عضو في شكل خارج عقد البيع والتخلص من المشاكل المحتملة الناشئة عن طبيعة عقد البيع،ومن ناحية أخرى ، من بين عقود معينة ، إذا وجدنا تنسيقًا للعقود المتعلقة بالأعضاء ، يمكننا استخدام إطار العقود جعالة لهذا الغرض. المكافأة التي يدفعها الجاعل لعامل ما هي إلا رد على إحسان عامل. في هذه الحالة ، يمكن القول أنه إذا كان المتبرع بالعضو لا يريد أي أجر مقابل أداء عمله وقام بذلك بنية التبرع ، فلن يكون عمله في شكل عقد أو ايقاع. بل هو أشبه بعمله التبرع الخيري والإنساني. وميزة قبول هذا الرأي أننا حافظنا على كرامة الإنسان وكرامته ولم نعرض أعضاء جسده مثل الممتلكات للتجارة ،والأهم من ذلك أننا نولي اهتماماً للأعمال الخيرية للشخص المتبرع بالأعضاء ، ومع احترام صدقته فإننا نكافئه على تجاوبه مع إحسان.

الكلام الرابع : التعامل مع الأعضاء الانسان كهبة

هبة تعني الصدقة، من الناحية القانونية ، وفقًا للمادة ٧٩٥ من القانون المدني ، هو عقد يكتسب بموجبه شخص مالي شخصًا ماليًا لشخص آخر مجانًا.متملك هو واهب و يُطلق على الطرف الآخر في العقد هو متهب(أو موهب له) والممتلكات التي تُعتبر هبة تسمى موهوبة. وفقًا للمادة ٧٩٨ من القانون المدني ، يعتبر مشروع القانون هبة شرطًا أساسيًا. هبة لا تحدث إلا في قبض متهب ويكون الإيصال ساري المفعول إذا كان بإذن الوهاب. بعبارة أخرى ، تندرج هبة في فئة عقود معينة لا يتم عقدها بمجرد التسوية والطلب ويتطلب الاستلام والعقد. على الرغم من ظهور هبة التي تجعل من عقد تبرعاً ، فإن شرط تغيير الهبة صحيح. تنص المادة ٨٠١ من القانون المدني على أنه «يجوز استبدال الهبة ويجوز للدائن أن يشترط على المدين المالي الحصول عليها مقابل الهدية أو القيام بعمل مشروع بدون مقابل» هناك خلاف حول ما إذا كان عقد هبة جائزة أو ضرورية.(امامي، ص ٣٧٥). ولكن المؤكد أن هبة أولاً: «لا تسقط هبة بوفاة أحد الطرفين خلافاً للعقود المباحة ، ويضيع حق رجوع واهب. ثانيًا ، يخضع إرجاع هبة لبقاء هبة. ثالثًا ، «حتى بعد قبض ، يمكن للواهب أن يعود من هبة مع بقاء عين هبة».نظرًا لأننا في الأقسام السابقة من هذه المقالة ، حكمنا على فرض الضرائب على أعضاء جسم الإنسان ، يمكن تبرير نقل العضو في شكل عقد هبة مجانية أو معوض. في الاستخدام

الشائع ، يتحدثون أكثر عن التبرع بالأعضاء. تم تمرير قواعد نقل الأعضاء ، مثل المادة الوحيدة عن نقل الأعضاء للموتى ، على أساس التبرع بالأعضاء ، وكان من الشائع منذ فترة طويلة التبرع بنقل الأعضاء. ثانياً: معالجة موضوع إهداء بالأعضاء في شكل هبة ليس محور هذه الدراسة ، ولكن قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن شكل معوض هبة هو شكل مناسب لتبادل الممتلكات في نقل الأعضاء. كما أن تاريخ وتطور موضوع إهداء بالأعضاء المصحوب بآراء فقهية وقانونية وحتى أخلاقية توافقية يخلق بيئة مواتية في هذا الصدد.

الكلام الخامس : معوض أم المعاملات الحرة

في بيع ، كان تمليك عين مقابل عوض معلوم. في تعريف هذا العقد ، حدد المشرع أنه قابل للاستبدال. لذلك ، بافتراض قبول عقد البيع كشكل مناسب من أشكال نقل تبادل الأعضاء ، فإن وجود التبادل وتحديده هو أحد ركائز العقد. هذا يعني أن وجود بديل ضروري لطبيعة البيع ، وبسبب طبيعة هذه المسألة ، لا يمكن استنتاجها من عقد خاص. والنتيجة هي أن الاتفاق على عدم قابلية هذا الاستحواذ أو الالتزام لا رجوع فيه يتعارض مع متطلبات عقد البيع ويغير طبيعة العقد. ومع ذلك ، فيما يتعلق بمبلغ هذا التبادل ، وفقًا لمبدأ حرية الإرادة وبناءً على الجملة الأولى ، يتمتع الأطراف بالحرية ويمكنهم تحديد المبلغ المناسب للتبادل وفقًا لتقديرهم واتفاقهم. من ناحية أخرى ، فإن إمكانية تداول أعضاء الجسم في شكل هبة ، سواء تم تبادلها أم لا ، يمكن أن تغير طبيعة هذه المعاملة من حيث التبادل أو عدم التبادل. يعتمد مدى هذا التبادل أيضًا على التقدير والاتفاق بين الأطراف في الوضع الحالي حيث لا يوجد قانون محدد بشأن نقل الأعضاء ، بناءً على الجملة الأولى والقواعد العامة. لا يعتبر البعض تبادل الأعضاء البشرية أمرًا مناسبًا ، مشيرين إلى أن تبادل العقد أعلاه يقضي على دوافع الإيثار في هذا الصدد ويؤدي إلى تسويق مثل هذا العقد. لقد عارضوا مبدأ هذه العقود ، ومن أجل تهدئة المخاوف بشأن هذا وغيره من العواقب السلبية لتبادل هذا النوع من المعاملات ، قالوا إن مثل هذا العقد يجب أن يكون غير قابل للاستبدال والإيثار ويجب حظر دفع أي مبلغ بشكل صارم.(نايب زاده، ١٣٩٠، ص ١١٠).ولكن بما أن هذا القلق لا يقتصر على هذه القضية بل أثير أيضًا في قضايا أخرى من القانون الطبي ، مثل التبرع بالدم

ومشتقاته والحليب والحمل من خلال تأجير الأرحام ، وما إلى ذلك ،ويؤدي إلى تطبيق هذا الرأي عليهم أيضًا ، ويمنعهم من دفع أي مبلغ بالكامل أو بالإضافة إلى تكاليفهم وأضرارهم. والنتيجة أن ذلك يؤدي إلى توزيع الأغلبية وهو أمر غير مرغوب فيه.

الخطاب السادس: الإهمال أو المفاوضة في المعاملات

يستند تقسيم العقود إلى عقود إيجار أو معاملات على الغرض الاقتصادي الذي يسعى إليه أطراف العقد ؛في عقود معوض ، ينوي الطرفان بشكل أساسي تحقيق ربح وتداول ، ومن أجل الحصول على تبادل متوازن مع تبادل أغلى مقابل ما يخسرونه ، ومثل المتداولين ، فإنهم ضيقو الأفق وصارمون بهذه الطريقة. ومع ذلك ، في بعض العقود ، لا يفكر المقاولون في مثل هذه المواد ، وتغلب أهدافهم الأخلاقية على التربح التقليدي. تسمى هذه المجموعة من العقود «العقود المتساهلة». (كاتوزيان، ص ١٢٨). يمكن أن تكون تعهدات المقاصة القائمة على التسامح مفيدة فقط في عقود الصرف. لأنه في جميع العقود الحرة يقوم الطرفان على الإهمال في التربح. يمكن أن يكون للتسامح في العقود درجات مختلفة. يتم تعيين أعلى مستوى للعقود المجانية التي تمنح شخصًا ماليًا لآخر أو تلتزم به ولا تتوقع مكافأة. ولكن هناك مستوى آخر من التسامح حيث يعطي الشخص مالًا لآخر أو يفترض التزامًا تجاهه ، لكنه لا يتوقع مكافأة تساوي أو تزيد عن المكافأة مقابل الاكتساب أو الالتزام ؛هذا النوع خاص بعقود معوض. في هذه الحالة ، يبدو أنه من غير الممكن إطلاقا تقدير الأعضاء. هذا ينطبق بشكل خاص على عمليات إهداء الأعضاء من الأفراد الأحياء. وفقًا للمؤلف ، على الرغم من إمكانية استخدام الديات على أجزاء الجسم كنظير لتحديد التغيير في المعاملات ، نظرًا للطبيعة غير المتجددة لمعظم أجزاء الجسم وعلاقتها المباشرة بصحة الإنسان وكرامته ، فإن هذا التقييم ليس حقيقيًا.

النتيجة

مما قلناه ، تتضح ضرورة نقل الأعضاء الإنسان لسببين رئيسيين. الأول هو محدودية موارد إهداء بالأعضاء ، أي الحي أو المتوفى بسبب الموت الدماغي ، والثاني هو العدد المتزايد للمرضى والمحتاجين إلى العضو. يمكن اعتبار هذا النقص في الموارد والشعور بالحاجة الشديدة لنقل الأعضاء السبب الأكبر لمعاملة الأعضاء . وقد حدد المشرع

شروطًا لصحة المعاملات ، ووجودها جميعًا ضروري لدقتها وعدم وجود أي منها يؤدي إلى بطلان المعاملات. من بينها ، يمكن تبرير الضريبة المفروضة على المعاملة من ناحية ، نظرًا لمنفعة المقاولين بقواعد شخصية ، ومن ناحية أخرى وفقًا للاحتياجات العامة القائمة وميل الحكيم لقبول هذه المعاملات بنوع من القواعد. فيما يتعلق بالمادة ٢١٧ من القانون المدني ، ليس من الضروري في جميع الأحوال أن يكون اتجاه المعاملة شرعيًا ، ولكن عندما يكون هذا الشرط ضروريًا لتحديد الاتجاه ؛ولكن إذا لم يتم توضيح ذلك للطرفين أثناء العقد ، فيمكن اعتبار المعاملة صحيحة. في معاملات أعضاء هيئة المصالح الاجتماعية والإنصاف ، تقرر أن يتم فحص دوافع طرفي العقد من خلال ما تم الإعلان عنه وتبين أنه خارجي ، وأن مجال حقوقهم لا يدخل في زوايا نفسية مجهولة. في معظم الحالات ، تكون الحاجة إلى الحفاظ على الصحة أو صعوبة البقاء هي المطالب الشرعي للأفراد بالتجارة. تتعارض الشروط التي تحكم نقل الأعضاء مع الشروط التي تحكم عقد البيع ، لأنه وفقًا للفقرة الأولى من المادة ٣٦٢ من القانون المدني ، بمجرد حدوث العقد ، يصبح البائع مالكًا للسعر ويصبح المشتري مالكًا للبائع. وهو عقد ملزم أنه في حالة رفض أي من الطرفين ، يمكن للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة إلزامه ،سيتم إلغاء هذا في معاملة الأعضاء بسبب نوع التحويل وتأثيره على صحة الناس. بالإضافة إلى ذلك ، في البيع ، يجب أن يكون هناك نوع من التوازن الاقتصادي بين العاهرة ، بينما في المجتمع لا يوجد معدل ثابت لأعضاء الجسم ، والذي يمكن استخدامه لتنظيف توازن العاهرة لممارسة خيار الغبن. لذلك ، يبدو أنه لا يمكن النظر في جميع شروط وآثار عقد البيع فيما يتعلق بمعاملة أجزاء الجسم الحالية ، وبالتالي ينبغي اعتبار هذه الفئة من المعاملات خارج نطاق البيع. في الاعتراف بالعلاقة بين الإنسان وأعضاء جسده من وجهة نظر الفقهاء ، فإن كلا من وجهات نظر الملكية وحق السيطرة لها مؤيدون. أما من وجهة نظر العقل وسلوك الحكيم ، فإن المبدأ يقوم على قدرة الإنسان على الاستيلاء على جسده والسيطرة عليه ، للاستفادة من فوائده ، ما لم يكن هناك عائق عقلاني أو ديني. كما أن تصرف الإنسان لجسمه لا تدخل في نطاق المعوقات الدينية. لأن أيا من الحجج المعبر عنها في رفض الملكية كسبب محدد ، تدخل في الأمر. من ناحية أخرى ، حتى لو قبلنا الأسباب المعلنة كعقبة عقلانية ودينية ، فلا يمكن قبول

إدراج وسحب هذه العقبات والحجج ضد إنكار ملكية أعضاء الجسم. كما أن الخلافات الجسيمة بين الفقهاء ووجهات النظر المختلفة التي أعربوا عنها في هذا الشأن تؤكد عدم وجود عائق ديني صريح في هذا الصدد. ما يعطي الشخص القدرة على احتلال أطرافه والجسد هو هيمنة وسلطة الذي يشعر والثابتة له على جسده. في الحجج المعبر عنها في رفض الملكية ، لم يتم رفض هذا الموضوع وانتباه الحجج المعارضة نحو رفض سند ملكية الأعضاء. والواقع أن سلطة الإنسان على جسمه مقبولة كنوع من الحقوق سواء أكان حق الانتفاع أم حق السيطرة. على الرغم من أن هذا يمكن أن تحد من نطاق المعاملات الأعضاء واستبعاد بعض أنواع العقود، مثل المبيعات، فإنه يؤكد أيضا المعاملات التي قد تكون احالة حقوق الموضوع. على هذا الأساس ، يمكن القول أنه في مناقشة العقود المتعلقة بالأعضاء الانسان ، سواء اعترفنا بالملكية أو نقبل حق السيطرة أو الانتفاع ، طالما هناك سلطة عقلانية ودينية على الأعضاء لامتلاكهم واستغلالهم ، فسيكون هناك حق في التملك. إلا أن هذا الاستيلاء وطريقته يجب أن يكون على النحو المباح من الناحية الدينية والفكرية وليس خارج نطاق الشرع والعقل.

قائمة المصادر والمراجع

١. احمدي و استاني، عبدالغني، نظم عمومي در حقوق خصوصي، تهران: انتشارات ابن سينا، چاپ
٢. دوم.
٣. آقاخاني حاجي آقا، داود، پيوند اعضاء و مرگ مغزي از منظر اخلاق پزشكي و معارف اسلامي، پايان نامه دوره دكتراي پزشكي عمومي، دانشگاه علوم پزشكي تهران، ١٣٧٥.
٤. امامي، حسن، حقوق مدني، ج ٢، تهران، نشر اسلاميه.
٥. امير معزي، احمد، مطالعه تطبيقي ماده ٣٣٨ قانون مدني، فصل نامه كانون وكلا، شماره ١٧٣، ١٣٨٠.
٦. باز گير، يدالله، سرقت جعل و خيانت در امانت در آراي ديوان عالي كشور، تهران، نشر حقوقدانان، ١٣٧٦.

٧. توحيدي، محمد علي، مصباح الفقاهه، تقرير آيت الله العظمي سيد ابوالقاسم موسوي خويي، ج ٢.
٨. حبيبي، حسين، مرگ مغزي و پيوند اعضا از ديدگاه فقه و حقوق، قم، دفتر تبليغات اسلامي، ١٣٨٠.
٩. حبيبي، سلمان، پيوند اعضاء، مجموعه مقالات اخلاق پزشكي مسائل مستحدثه)، ج ١، تهران: مركز تحقيقات فقهي قوه قضاييه، ١٣٧٧.
١٠. حياتي، علي عباس، مبناي حقوقي اهدا و پيوند اعضاي بدن، مجله فرهنگ و پژوهش، شماره ١٥٦، مرداد ١٣٨٣.
١١. جوادي آملي، عبدا...، فلسفه حقوقي بشر، قم: اسراء، چاپ اول، ١٤١٧ هق.
١٢. خميني، روح ا... البيع، ج ١، تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني، ج ١.
١٣. روحاني، محمد و نوغاني، فاطمه، احكام پزشكي، تهران: مؤسسه فرهنگي انتشاراتي تيمورزاده، چاپ اول، ١٣٧٦، استفتائات از آيت ا... العظمي صافي گلپايگاني، سؤال ٥٣.
١٤. شهيدي، مهدي، تشكيل قراردادها و تعهدات، ج ١، تهران: انتشارات مجد، چاپ چهارم، ١٣٨٦.
١٥. شهيد ثاني ، الروضه البهيه، ج ٢، مصحح، حسن قاروبي تبريزي، قم: دار التقرير، چاپ سوم، ١٣٨٢.
١٦. عدل، مصطفي، حقوق مدني، تهران: بحر العلوم، ١٣٧٣، چاپ اول.
١٧. فيض طالبي، عزيز، اطلاع رساني ديدگاههاي فقهي (٢)، پيوند اعضاء، سري ج، قم: مركز تحقيقات فقهي قوه قضاييه، ١٣٧٧.
١٨. صفايي، سيد حسين، دوره مقدماتي حقوق مدني، ج ٢، تهران: ميزان، چاپ سوم، ١٣٨٤.
١٩. طباطبايي يزدي، سيد محمد كاظم، حاشيه المكاسب، ج ١، «نرم افزار جامع فقه اهل بيت (عليهم السلام)».
٢٠. طباطبايي، سيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، تهران: مؤسسه مطبوعاتي دار العلم، چاپ سوم، ١٣٩٣ ه.ق.
٢١. كاتوزيان ، ناصر، دوره مقدماتي حقوق مدني، اموال و مالكيت، تهران: ميزان، ١٣٨٧، شماره ٣٨٣.

٢٢. مكارم شيرازي، ناصر، القواعد الفقهيه، ج ١، قم: انتشارات مدرسه علي بن ابي طالب (عليه السلام)، چاپ سوم، ١٤١١ ه.ق.

٢٣. منتظري، حسينعلي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدوله الاسلاميه، ج ٢، قم : المركز العالمي للدراسات الاسلاميه، ١٤٠٩ ه.ق.

٢٤. مؤمن قمي ، محمد، كلمات سديده في مسائل جديده، قم: موسسه نشر اسلامي، چاپ اول ، ١٤١٥ ه.ق.

٢٥. مؤمن قمي ، محمد، پيوند اعضاء، فقه اهل بيت، سال ٩، شماره ٣٤، تابستان ١٣٨٢.

٢٦. نايب زاده ، عباس، بررسي حقوقي روش‌هاي نوين باروري مصنوعي مادر جانشين، اهداي تخمك يا جنين»، تهران: مجد، چاپ اول، ١٣٩٠

٢٧. نجفي ابرند آبادي، علي حسين، محمد جعفر حبيب زاده و محمد علي بابايي، جرائم مانع (جرائم بازدارنده)، فصلنامه مدرس علوم انساني، ويژه نامه حقوق، شماره ٣٧، ١٣٨٣.

٢٨. نظري توكلي ، سعيد، پيوند اعضا در فقه اسلامي، مشهد، بنياد پژوهشهاي اسلامي، ١٣٨١.